

المراة والحقوق المهمضومة

بِقَلْمِ الْأَسْتَاذِ يَحِيَّ بْنِ مُوسَى الزَّهْرَانِيَّ *

لقد أتى على المرأة حين من الدهر، لم تقم لها قائمة، فكانت
تائهة عائمة، كانت مسلوبة الإرادة، محطمة العواطف، مهمضومة
الحقوق، مغلوبة على أمرها، متذلية في مكانتها، مُتَصَرِّفًا بشؤونها،
فكانت عند الرومان تعد من سقط المتع، وعند اليهود تعتبر نجسة
قدرة، واحتار فيها النصارى أهي إنسان له روح؟ أم إنسان بلا
روح؟ ثم انتهى بها الأمر إلى دفنه حية عند العرب الجاهليين.

وبعد تلك الويالات، وإثر تلك النقمات التي كانت تعيشها المرأة،
جاء الإسلام وأشرق نوره في جميع أصقاع المعمورة، فأعلن مكانة
المرأة، ورفع قدرها، وأعظم من شأنها، فأخذت كامل حقوقها، ومن
أعظم ذلك الصداق وهو المهر، فالمهر ملك لها وحدها تقديرًا لها،
ورمزاً لتكريمهها، ووسيلة لاسعادها، لها في مهرها حرية التصرف
بضوابطه الشرعية، فهو ملك لها، وليس لأحد من أوليائها أن
يشاركها فيه، ومن فعل غير ذلك، فأخذ من مهرها ولو شيئاً يسيرًا
بغير إذنها ورضاهما، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الظلم والتعسف،

* - إمام وخطيب الجامع الكبير بمحافظة تبوك بالمملكة العربية السعودية.

المراة والحقوق المهمضومة

وأكل الأموال بالباطل، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا * وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًّا لَّهُ وَظُلْمًا فَسُوفَ نَصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^١، وقال ﷺ: "إِنْ رَجُالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^٢، وَمَا أَخْذَ بِسَيفِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ. فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْأُولَائِ فِي بَنَاتِكُمْ وَمَنْ وَلَكُمُ اللَّهُ أَمْرُهُنَّ، أَحْسِنُوهُنَّ، وَأَكْرِمُوهُنَّ، وَأَعْطُوهُنَّ مَهْوَرَهُنَّ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَالْبَنْتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَنْ تَنْسِي تَرْبِيَّةَ وَالْدِيَّهَا، وَلَنْ تَهْمِلْ تَعْبُهُمَا وَنَصْبَهُمَا، وَلَنْ تَغْفِلْ تَعْلِيمَهُا وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا، فَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِالْوَالِدَيْنِ أَيْمًا وَصَيْةً، فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^٣.

المرأة ليست سلعة تباع وتشترى، وليس دجاجة تبيض كل يوم بيضة من ذهب، وليس عنزاً حلوياً يحلبها صاحبها متى شاء، المرأة إنسانة مكرمة، ذات مشاعر وأحساس مرهفة، تحمل بين جنباتها قلبًا عظيمًا، ونفسًا طيبة، ولقد أوصى الإسلام بها وصية عظيمة، ورغب في ذلك، وجعل جزاء ذلك دخول الجنة دار الأبرار، والبعد عن النار، قال ﷺ "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين" وضم أصابعه^٤، وقال ﷺ: "من ابتهى -

^١- سورة النساء آية ٢٩، ٣٠.

^٢- رواه البخاري.

^٣- رواه مسلم.

المرأة والحقوق المهمضومة

أي اختبر — من هذه البنات بشيء فلحسن إيهن كن له ستراً من النار^١، وحذر الشارع الكريم من إهمال حق البنات، أو عدم العناية بهن، قال ﷺ "اللهم إني أخرج حق الضعيفين، اليتيم والمرأة"^٢، ومعنى ذلك : أن النبي ﷺ يلحق الإثم بمن ضيع حقهما، وحذر من عاقبة ذلك تحذيراً بلباقة. فالمرأة هي الأم والأخت، والزوجة والبنت، وهي الخالة والعمة، هي صانعة الرجال، ومعدة الأبطال.

لما ضعف الإيمان، وقل اليقين، ولما طفت على الناس الماديات، ولما انجرف الناس وراء المغريات والملهيات، ولما طفى على الناس حب الدنيا، هبت عاصفة المدنية الحديثة، والتحضر الزائف، فأحدث الناس أموراً عجيبة، وعادات غريبة، بعيدة كل البعد عن الدين، ومن هذه العادات الباطلة، التغالي في مهور البنات، حتى وصلت إلى مئات الآلاف من الريالات، والبنت لا حول لها ولا قوة، لقد أعدوا عادات الجاهلية السحرية، وأحيوا جذوة نار الظلم والجور التي كانت تعاني منه المرأة في الأزمنة الغابرة، سبحانه الله العظيم، أترضى بعادات الجاهلية لنا ديناً وقد أبطلها محمدًا ﷺ، أحنن أفضل من رسول الهدى في مهر بناته وزوجاته أمهات المؤمنين، كلا والله، لسنا بأفضل منه، فهو القدوة والأسوة التي يحتذى به، فقال عليه الصلاة والسلام : "خير الصداق أيسره"^٣، وقال ﷺ: "إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها،

١- متفق عليه.

٢- رواه النسائي وغيره بإسناد حسن.

٣- رواه الحاكم.

وتيسير صداقها، وتيسير رحمها^١ ، قال ابن القيم رحمه الله: "المغالاة في المهر مكرورة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره".

أيها الأب الكريم إن من تساوم عليها، ومن تتغالي في مهرها ما هي إلا قطعة من جسدك، ونطفة منك، إنها ابنتك، فكيف تهضم حقها، وتنم زواجها من أجل التغالي في مهرها، فليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيغالون في المهر، حتى وكأنهم في حلبة سباق وسوق مزايدة، فالمرأة ليست سلعة في سوق الزواج تعطى لمن يدفع فيها أكثر، قال رسول الله ﷺ "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض"^٢ ، وقال ﷺ "استوصوا بالنساء خيراً"^٣ ، فهذا سعيد بن المسيب رحمه الله التابعي المعروف، كان لديه تلميذًا من تلاميذه ممن يحضرون درسه، ويحرص عليه أشد الحرص، فقده عدة أيام فلما جاء التلميذ سأله عن سبب غيابه؟ فأخبره أن زوجته قد ماتت فانشغل بها، فسأله سعيد : هل استحدثت امرأة؟ أي هل تزوجت بعدها فقال : لا، ومن يزوجني وما عندي إلا درهماً أو ثلاثة؟ قال له سعيد: أنا، قال: أو تفعل؟ قال: نعم، فزوجه ابنته لأنها عرف أنه صاحب خلق ودين، ولم ينظر إلى كم يملك من العقارات والأموال، بل المهم أن يطمئن على ابنته وسعادتها .

^١- رواه الإمام أحمد.

^٢- رواه الترمذى وحسنه الألبانى.

^٣- متفق عليه.

المرأة والحقوق المهمومة

وعلى النقيض من تلك القصة فهذه قصة حقيقة ذهبت ضحيتها الفتاة، وقامت ألامها بسبب المغalaة، تقدم رجل ثري لخطبة الفتاة، وساوم عليها ودفع فيها مبلغاً مالياً خيالياً من أجل أن يحصل على هذه المسكينة التي لا حول لها ولا قوة، والتي لا رأي لها عند جهلة الناس وعوامهم، فقدم ذلك الخطاب مبلغًا يقدر بأربعين ألف ريال، فسأل لعاد الأب، وتحركت لديه شهوة المال، فأجبرت الفتاة على الزواج الحتمي المقصوبة عليه، وتم الزواج وما هي إلا أيام وليالي ثم يحصل الفراق، ويقع الطلاق، فكانت النتيجة دمار لهذه المسكينة، وتحطيم لباقي حياتها، فهي مطلقة ومن يرغب بالزواج من المطلقة اليوم؟.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إلا لا ثغلوا في صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل، كان أولئك به النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليقول بصدقه امرأة من بناته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول كلفت لكم علق القرابة"^١، ومعنى كلفت لكم علق القرابة: يعني يقول لزوجته: تكفلت وأجلتك كل شيء حتى حبل القرابة أحضرته لك، فكلما أخطأت المرأة كالها المكابيل، وأذاقها ألوان العذاب، عندما يتذكر ما سببته له من ديون، وإنفاق أموال. وزواج يكثر مهره، فاشل أوله،

^١ - رواه الخمسة وغيرهم وهو أثر صحيح.

ومؤلم آخره، والواقع خير شاهد على ذلك. إن المغالاة في المهومن والإسراف والبذخ و التقليد الأعمى والسطو على مهر المرأة، وصرفه في المظاهر البراقة الخداعية الفارغة، كل ذلك وراء عزوف الشباب عن الزواج، ووراء عنوسية البنات، مما ينذر بوقوع شر عظيم في الأمة والمجتمع، من فعل للفاحشة، وانتشار للجريمة، وتعقد بناء الأسرة المسلمة.

نحن في زمن قلت فيه فرص الوظيفة، وتدنى فيه مستوى المعيشة، وزاد فيه مستوى البطالة، فقليل من الشباب الجامعي من يجد وظيفة، فضلاً عنمن لا يملك الشهادة الجامعية، وإن وجدت الوظيفة، فالراتب لا يفي بالغرض منه، فأجار مرتفع، ومعيشة غالبة، ومهر باهض، وأنى للشباب الإتيان بكل تلك التكاليف، فهنا يجب أن نقف وقفة صادقة مع أنفسنا من تسهيل للمهومن، وتيسير للزواج، وصيانة لأعراض البنين والبنات، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا بأن يطبق الرجال قول الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾^١، وبتطبيق قوله ﷺ ﴿لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ﴾^٢، فالقوامة بيد الرجل، والحل والربط بيد الرجل، أما المرأة فهي تابعة لزوجها، لا تخرج عن رأيه ومشورته قيد أنملة، ولا بأس بمشاورة المرأة في أمر زواج ابنتها من الخطيب حتى تبدي رأيها في ذلك، لكن أن يترك

^١- سورة النساء آية ٣٤.

^٢- رواه البخاري.

المراة والحقوق المهمضومة

لها زمام التصرف، والتفاوض، فهذا غير مشروع وخصوصاً في وقتنا هذا، الذي طفت فيه الفضائيات وحب تقليد الم ospات وآخر الصيحات، وتقمص الأفلام والمسلسلات، حتى تغالٌت في المهرور الأمهات، وأرهق كاهل الشباب بطلبات تتوء بحملها الجبال الراسيات، فاتقوا الله أيها الآباء والأمهات في أبنائكم وبناتكم، سهلوا المهرور، يسروا الزواج، ارضوا بالخاطب الكفاء، اخطبوا لبناتكم قبل أولادكم، كونوا قدوة صالحة، ومثلاً يحتذى به، وأنموذجاً طيباً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق".

مع قلة الفرص الوظيفية، وكثرة متطلبات الحياة المادية، وضعف ذات اليد عند كثير من الشباب، وحتى لا تقع المفاسد، لا بد من الوقوف مع تحديد المهرور وقفـة دينية، شرعية صادقة، تنم عن مشاعر المحبة والألفة بين أفراد القبيلة، فاقول: خمسون ألفاً تكون مهرأ، وعشرة آلاف للام، وقصر للأفراح بعشرة أخرى، ووليمة وما يتبعها بعشرين ألفاً أو أكثر، هذا منع للزواج، وكسـر للزواج، وإحجام للشباب، وعنوسـة للبنات، فلماذا لا ينقص المهر عن الخمسين، ولماذا لا يقل ما يقدم للام، ولماذا لا يكون الزواج مختصرـاً بسيطـاً، حتى لا يكلف الزوج إلا أقل القليل.

إن تيسير المهر، وتسهيل أمر الزواج، هو ما يتطلع إليه الشرع، وهو ما يرقبه الدين الحنيف، وتدعوه إليه الفطرة السليمة .

وإليكم بعض الصور التي تبين مقدار الصداق في عهد النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: "ما هذا؟" قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة"^١، وعن سهل بن سعد رضي عنه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ "هل عندك شيء تُصنفها إياه؟" قال: ما عندك إلا إزار ي هذا. فقال النبي ﷺ "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: "التمس ولو خاتماً من حديد"^٢. وعند النسائي وأصله في الصحيحين، أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يُرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن ثسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهراها. ورجل تزوج بامرأة بما معه من القرآن، فيعلمها ويكون ذلك مهراها. تلكم كانت أمثلة لمهور نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولقد ضرب النبي ﷺ أروع المثل لأمته في شأن المهر

^١- رواه البخاري ومسلم.

^٢- رواه البخاري ومسلم.

المرأة والحقوق المهمضومة

والصدق، ولتسهيله لصدق بناته دليل ناصع على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس، إن الصداق مجرد رمز لا ثمن سلعة.

قال العلامة الألباني رحمه الله: "إن أهنا العيش هو العيش المععدل في كل شيء، والسعادة هي الرضا، والحر هو الذي يتحرر من كل ما يستطيع الاستفقاء عنه، وذلك هو الغنى بالمعنى الإسلامي والمعنى الإنساني".

دين الإسلام دين التكافل الاجتماعي ودين الرأفة والشفقة ودين المحبة والإخاء ودين الإيثار والوفاء، جاء الإسلام مرسياً قواعده المحكمة من لدن حكيم خبير، محظماً أسس الشرك والكفر، ومحرماً قواعد الجاهلية الجهلاء والظلمة الدهماء.

دين الإسلام هو الدين المهيمن على جميع الأديان ولن يقبل له من أحد من الناس ديناً غيره ولهذا جاء ذلك صريحاً في الكتاب العزيز بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِسْلَامَ دِينِنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^١، وقال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ﴾^٢.

المرأة بين الإسلام والجاهلية :

لم يترك الدين الإسلامي الحنيف أمراً يخص الرجال والنساء إلا وبينه، ولم يدع النبي ﷺ شاردة ولا واردة إلا وبين للمسلمين

^١ - سورة آل عمران آية ٨٥.

^٢ - سورة آل عمران آية ١٩.

المرأة والحقوق المهمضومة

منها حكما وعلما، فلم يدع حكما يهم الأمة إلا وبينه حتى يكون الناس على بصيرة من دينهم . وإن مما اهتم به الإسلام ودعا إلى تكريمه واحترامه ومعرفة قدرة المرأة، لأنها الأم والبنت والأخت والعمّة والخالة والجدة والزوجة، فهي التي تعد بإذن الله تعالى الشعوب، وتنجب الرجال الأبطال الذين يتمسكون بدينهم الإسلامي الحنيف ويذودون عن حماه بالغالي والنفيس، فجاء دين الرأفة والرحمة، ودين الألفة ودين التعاون دين الإسلام جاء معرفا للبشرية جماء مكانة المرأة في الإسلام بعد أن كانت تؤاد في الجاهلية وتدنى حية وتمنع من الميراث إلى غير ذلك من الإجحاف فعرف الناس ما للمرأة من حق في الإسلام وخط لها خطوطا تسير وفق منهاجا القويم حتى لا تزل بها الأقدام ،فتزلق في مزالق الشرك والشيطان – والطغيان – والعصيان.

ومنذ بزوغ فجر الإسلام عادت للمرأة مكانتها التي سلبت إياها في عصور الشرك والوثنية، فرفعت رأسها شامخة معززة بعزيمة الإسلام، مكرمة بكرامة الإسلام لها فأعطيت جميع الحقوق وأوجب عليها جميع الواجبات التي هي من اختصاصها حتى تربعت على مكانة عظيمة في القلوب فكان من النساء العالمة والمجاهدة والمعلمة والمربيّة والموجهة والمرشدة والداعية إلى الله تعالى إلى غير ذلك من الأمور التي حظيت بها المرأة في الإسلام.

أمور مهمة :

ولكن الإسلام حفظ للمرأة مكانتها وصان عرضها، فحرم عليها الاختلاط بالرجال ومنعها من التبرج والسفور، وحذرها من السفر بلا

المرأة والحقوق المهمومة

محرم وحرم عليها تقليد الكافرات، والتشبه بالرجال لأن ذلك يفضي إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباها، ولا ترجى أخراها، وغير ذلك من الأمور والضوابط والحدود التي حدها الإسلام للمرأة ومنعها من تخطيها أو انتهايتها حتى لا تقع في الحرام والعصيان لله الواحد الديان . ولكن وللأسف الشديد مع أن الإسلام حث على احترام المرأة وتقديرها، نجد أن أناساً يدعون الإسلام وهم يغالطون أنفسهم بهضمهم لحقوق المرأة ولعلنا نتحدث عن نقاط جوهيرية يجب على المسلم المنصف المتبع للحق أن يعيها ويعمل بها وإنما سيق في الظلم لا محالة، ومن هذه النقاط ما يلي:

١- معرفة قدر المرأة ومكانتها في الإسلام وقد تم الحديث عنها

فيما سبق فيكتفي به.

٢- حرية المرأة في اختيار الزوج بضوابطه الشرعية فالمرأة لها الحرية في اختيار الزوج المناسب لها من ترضاه، ويرضاها أهلها من تميز بصفات الدين والأخلاق وحسن السيرة وبعد عن المعاصي والذنوب والفسق والإجرام.

فتمنع المرأة من الزواج بتارك الصلاة لكرهه وتنع من المسر على بعض المحرمات كشارب المسكرات والمخدرات والدخان، والمعروف بالانحراف الخلقي والجنسى، كسيئ الأخلاق والمعروف عنه شدة في طبعه من ضرب وسوء كلام، وصاحب الزنا واللواء غير ذلك من الأمور المحرمة شرعاً. ففي مثل ذلك لا يترك لها الخيار والحرية، بل تمنع منه منعاً حتى لا تورد نفسها المهالك بعد ذلك فتحطم حياتها الزوجية والعائلية بسبب الاختيار السيء للزوج.

٣—راتب الموظفة :

وهذه النقطة هي الركيزة الأساسية التي من أجلها كتبت هذا الموضوع. ففضل الله تعالى واسع، وعطاؤه لا ممسك له وقد من الله سبحانه علينا بحكومة رشيدة ألمت على الجميع ذكورا وإناثا مجانية التعليم فأشرفت القلوب وأنارت العقول، وظهر العلم واندرس الجهل، فعلم للأمة قدرها ومكانتها بينسائر الدول بعد أن كانت تغط في نوم عميق، وبعد أن كانت منزلقة في دياجير الظلمات فلله الحمد من قبل ومن بعد.

فحرص الآباء والأمهات على تعليم الأولاد والبنات ففتحت المدارس والمعاهد والكليات والجامعات هنا وهناك، وتعلم الناس صغارا وكبارا فكل يكافح ويجد ويجهد من أجل الحصول على العلم، فحصل التنافس بين الجميع في هذا المجال، واقتحمت البنات مجال العلم بقوة واندفاع، فتخرج منها الطبيبات والمعلمات وغير ذلك من المهن الشريفة الرفيعة القدر والمكانة، فأصبحت الموظفة تك وتنبع من أجل مساعدة الأهل والخان و الوقوف جنبا إلى جنب مع الزوج والأولاد فتساعد الوالدين والزوج في نفقات الأسرة ومتطلباتها وليس ذلك إزاما عليها فالقوامة للرجل دون المرأة، والإتفاق واجب الرجل دون المرأة.

لكن تعال بنا ننظر كيف استبد بعض الآباء براتب الموظفة ومنها من أهم حقوقها من أجل أن يأكل تعبيها ونصبها، والله إن هذا لمن أشد الظلم والجور أن يأكل الأب راتب ابنته ظلما وعدوانا من

المرأة والحقوق المهمضومة

غير حاجة ماسة إليه إلا بداع الأشر والبطر. نسأل الله العافية. فقد وجد في مجتمعات المسلمين من يحرم ابنته من الزواج خوفاً على راتبها من زوجها أن يقاسمها إياه، فائي تربية هذه؟ وأي حياة هذه؟ وأي خوف من الله هذا؟ وأي أداء للأمانة هذه؟.

قد يقول الأب : وأين الحرام في ذلك وهي ابنتي؟ ولن الحق في أخذ ما أحتاج إليه من مالها، كما جاءت بذلك السنة النبوية أن الولد والمآل للأب، وأن خير ما أكل الإنسان من كسبه وولده من كسبه.

والجواب على ذلك : نعم لك الحق أن تأخذ من ما لها ما يكفيك إن كنت محتاجاً إليه، وثق تماماً أنها لن ترد عنك شيئاً فالبنت تحمل بين جنبيها قلباً جياشاً، وعواطف وأحساس كلها رحمة وعطفاً وشفقة ورقه، وحباً لوالديها خاصة، فلا تكاد تسمع لها صوتاً ولا همساً، كل ذلك خجلأً وأدبأً، وحياءً وحباً، فانتبه أيها الوالد ! فهناك أمر مهم قد تغفل عنه لا وهو أنه حرمتها الزواج من أجل أن تأكل مالها وتتجاهله، وهذا هو الحرام، فإن كنت من هذا الصنف من الآباء، الذين لا هم لهم في الدنيا إلا جمع المال، فاعلم أنه لن يملا فاك إلا التراب، فلو كان لك واد من ذهب لتمنيت واد آخر، ولن يرضيك إلا التراب، فانت أخذت مالها بطريقة غير شرعية، بل بطريقة أقرب إلى اللصوصية والغصب والإكراه، وكل ذلك حرام، وقد تستخدم معها الكلام الطيب فترات حتى تملك ما تريده من مالها بالحياء، وهذا حرام أيضاً، فما أخذ بسيف الحياة فهو حرام.

خيانة الأمانة :

أيها الأب ! أنت منعها من أهم حقوقها عليك، وهو أن ترعاها حتى تكبر ثم تزوجها من الخطاب الكفاء، وقد منعها من ذلك بحج واهية كاذبة، من أجل غاية دنيئة حقيرة، ومن أجل متعة زائل من أمتعة الدنيا الفانية، وقد تدعو ليل نهار وتراه لا يستجاب لك، أتدرى لماذا ؟.

لأن من موانع إجابة الدعاء أكل المال الحرام، وأنت فعلت ذلك، بأكلك لمال ابنته المسكينة بغير وجه حق، فالنبي ﷺ، "ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك" ^١.

ويا ليتك مادمت جموعاً منوعاً لحب المال، أن أحسنت إليها وزوجتها وشرطت مبلغاً شهرياً في عقد نكاحها لكان ذلك مقبولاً، مع العلم أن راتبها حق لها وحدها، فلا دخل لأحد فيه، لا أب ولا زوج ولا أخ ولا اخت، ولكنها لن تنسى تربيتك لها وعطف والدتها عليها، فكل ذلك عندها مرصود، ولكنك جعلت الباب في وجهها موصود، فاتق الله تعالى، واحذر من يوم يشيب فيه المولود .

فهذه المسكينة المحرومة تريد أن يكون لها زوجاً وأبناء وأسرة ومنزلاً تعيش فيه كيف شاءت وتلبس ما تشاء مما أباح الله

^١ - رواه مسلم.

المرأة والحقوق المهمضومة

لها من اللباس وتتصرف في بيتها كيف شاءت فلا تمنع عنها ما أباح الله لها من زواج وذرية ف تكون بذلك مصادماً لله ورسوله الذي دعا للزواج باللودود الولود والله تعالى يقول : ﴿وَاللهُ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أقرباً بالباطل يؤمنون وبنعمته الله هم يكفرون﴾^١.

وقال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٢.

فهذه الآيات وغيرها تحت على الزواج لأنه سكن لكلا الزوجين كيف تأتي إليها الولي وتقول الله لا يمكن أن أقبل بهذه الآية؟ فردد للخاطب الكفاء الذي ترضاه موليكه مصادم لأمر الله بالزواج وهذا اعتراف منك للآيات القرآنية وهذا ظلم منك لمن ولاك الله أمرها، فالظلم ظلمات يوم القيمة فالله يمهل للظالم كي يرجع عن ظلمه وغيه ولكن لا يهمله، فإذا أخذه فإن أخذه أليم شديد .

قصة وعبرة :

وإليك هذه القصة التي تشيب لها الرؤوس وتندى لها الأفendera : كان والد الفتاة الموظفة يمنع كل من يأتي لخطبتها لسبب أو آخر، حتى مضى قطار العمر ودخلت في سن قد لا يرغب بالزواج

^١ - سورة النحل آية ٧٢.

^٢ - سورة الروم آية ٢١.

المرأة والحقوق المهمضومة

منها الشباب فمرضت من جراء ظلم والدها ورفضه المستمر بسبب أو بدون سبب فأدخلت المستشفى وبقيت فتره من الزمن حتى حضرتها الوفاة فاستدعت والدها، وقالت : يا أبي قل أمين فقال : أمين ، قالت : قل : أمين ، فقال : أمين فكررتها ثلاث مرات ، ثم قالت : أسأل الله أن يحرمك الجنة ، كما أحرمتني الزواج . ثم فارقت الحياة . إنا لله وإنا إليه راجعون .

فما الفائدة التي جناها ذلك الأب الفاسدي؟ وهل ستعيد له الأموال تلك البريئة الجريحة؟.

يقول الله تعالى في حق الظالمين : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حُمْيَرٍ
وَلَا شَفِيعٌ يَطَاعُ﴾^١ ، وقال تعالى ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٢ .
وقال ﷺ "إن الله ليعلم لليظلم حتى إذا أخذه لم يفلته" ، ثم قرأ
قوله تعالى : وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم
شديد" ^٣ . وقال ﷺ "استوصوا بالنساء خيرا" ^٤ .

وقال ﷺ "إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيمة لا يزن
عند الله جناح بعوضة" ^٥ . فلا تحسب أنك بأكلك للمال الحرام ستخلد
في هذه الدنيا ، أم أن العذاب عنك بعيد ، فكم من أناس انتفخت

^١- سورة غافر آية ١٨ .

^٢- سورة إبراهيم آية ٢٢ .

^٣- متفق عليه.

^٤- متفق عليه.

^٥- متفق عليه.

المرأة والحقوق المهمومة

بطونهم من الحرام والنار لهم بالمرصاد، فهم حطب لها وحصب، قال تعالى ﴿وَالَّذِي كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مُثْوِيٌ لَهُمْ﴾^١، وكل جسد نبت من السحت أي الحرام فالنار أولى به.

وقال ﷺ "من عال جاريتين - أي بنتين وقام عليهما بالمؤونة والتربية - حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه"^٢.

وقال ﷺ "من ابتي - أي اختبر - من هذه البنات بشيء فاحسن إليهن كن له سترا من النار"^٣ ، فهل أحسنت إلى ابنتك أنت؟ أم أهنتها وأذقتها المرارة؟ وجرعتها كأس الحرمان من الزواج من أجل تلك الوظيفة والعقبة الدينية، قال ﷺ : "اللهم إني أحرج حق الضعيفين، اليتيم والمرأة"^٤ ، ومعنى أحرج حق الضعيفين : أي أن النبي ﷺ يلحق الإثم بمن ضيع حقهما، وحذر من عاقبة ذلك تحذيراً بليناً.

وقال ﷺ "إن شر الرعاء الحطمة، فإذاك أن تكون منهم"^٥ ، ومعنى الحطمة: العنف برعاية الإبل، فقد ضربه النبي ﷺ مثلاً لوالى السوء، الذي يظلم من تحت ولا يته من أهل وغيرهم، وما فيه من قسوة وجلافة، وعدم رحمة، وبعده عن الرفق والشفقة.

^١- سورة محمد آية ١٢.

^٢- رواه مسلم.

^٣- متفق عليه.

^٤- رواه النسائي وغيره وحسن سنه شعيب الأرنؤوط.

^٥- متفق عليه.

المرأة والحقوق المهمضومة

وهذا حال كثير من الآباء اليوم – نسأل الله العفو والعافية
والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة .

السؤال يوم القيمة :

فأي اتباع لوصية النبي ﷺ بالنساء والأولياء يحرمون بناتهم وأخواتهم ومن ولاهم الله عليهم من الزواج لأجل متاع زائل ووسع من أوساخ الدنيا من أجل مال ما يلبيث أن يموت صاحبه ويتركه وراء ظهره يستمتع به الورثة من بعده ثم يحاسب هو عليه من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وسيطول به الحساب عند شديد العقاب .
فيماولي الأمر ! إذا سئلت عن مال ابنتك من أين اكتسبته فماذا سيكون جوابك ؟

هل ستقول : يا رب ظلمتها وحرمتها من الزواج من أجل أكل راتبها بغير وجه حق فالويل لك ثم الويل لك ، عند شديد العذاب وسريع العقاب .

فلا إله إلا الله ما أشد العقاب وما أقسى العذاب . فاتق النار ولو بشق تمرة فنار جهنم لو ألقيت فيها الجبال الراسيات لذابت من شدة حرها .

الوصية بتربية البنات :

لقد أوصى النبي ﷺ بتربية البنات وأنه إذا أحسن تربيتهن كن له باذن الله حجاباً ودرعاً من النار . فأين أنت أيها الولي من ذلك الحديث لقد خنت الأمانة وضيغت الولاية فكانت الخاتمة سيئة وتبدلت الجنة بالنار .

المرأة والحقوق المهمومة

رفقاً بالبنات:

أيها الأب الحنون: يجب عليك أن تحسن إلى مولينتك وتكرمهها، وتحرص على إعفافها وإحسانها، وإخراجها من الضيق إلى السعة، ومن العنوسة إلى حياة الزوجية، فاختر لها الزوج الكفاء، صاحب الدين والأخلاق، وإياك والمفسدين واللاعبين اللاهين، واحذر المنحرفين وال مجرمين، ولا يكن المهر هو همك، فالفتاة ليست سلعة تباع وتشترى، وتعطى لمن يدفع فيها أكثر من الآخر، وليس عنزاً حلوياً، تحبهما متى شئت، بل هي إنسانة ذات مشاعر وأحساس، لها حق اختيار الزوج المناسب فلا يجوز لك شرعاً ولا عرفاً أن تكرهها على الزواج من لا ترضاه، ويحرم عليك ذلك، ثم هنا أمر مهم يجب أن تأخذ به بعين الاعتبار، وهو أن المهر كاملاً من حق الفتاة وليس لك فيه شيء من الحق أبداً، فإن أخذته أنت بدون رضي منها فهو سحت حرام عليك، وإن ساومت على ابنتك من أجل أن تحصل على المال من وراء تزويجها، وإن عرقلت مسيرة زواجهها بسبب عنادك وتجربك للحصول على المال من وراء تزويجها، فانت آثم وعليك التوبة إلى الله عز وجل قبل أن يفاجئك الموت وأنت على حال كلها ظلم وطغيان من أجل حياة فانية زائلة.

قصة وعبرة :

وهذه قصة من واقع الحال، وليس من نسج الخيال، تقدم رجل ثري لخطبة الفتاة، وساوم عليها ودفع فيها مبلغاً مالياً خيالياً

المرأة والحقوق المهمومة

من أجل أن يحصل على هذه المسكينة التي لا حول لها ولا قوة، والتي لا رأي لها عند جهله الناس وعوامهم، فقدم ذلك الخطاب مبلغاً يقدر بأربعمائة ألف ريال، فسأل لعاد الأب، وتحركت لديه شهوة المال، فأجبرت الفتاة على الزواج الحتمي المغصوبة عليه، وتم الزواج وما هي إلا أيام وليالي ثم يحصل الفراق، فكانت النتيجة دمار لهذه المسكينة، وتطكميم لباقي حياتها، فهي مطلقة ومن يرغب في الزواج من المطلقة اليوم؟ ما السبب؟ إنه حب المال، ومن السبب؟ إنه الأب الأكل للمال الحرام؟

الخطاب الكفيع :

قال رسول الله ﷺ "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلفه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".^١

وروى البخاري في صحيحه قال: "مرجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون في هذا؟ قالوا : حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال : ثم سكت فمرجل من فقراء المسلمين، فقال : ما تقولون في هذا؟ قالوا : حري إن خطب إلا يزوج، وإن شفع إلا يشفع، وإن قال إلا يستمع، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملة الأرض مثل هذا".

وهذا الحديث ليس على ظاهره، فهناك من الأغنياء من هم من الاتقياء الذين يخافون الله تعالى ويخشونه، ويعملون أموالهم في

^١ - رواه الترمذى وحسنه الألبانى برقم ٨٦٥.

المرأة والحقوق المهمومة

سبيل الله تعالى، وهناك من القراء من تراه من معصية إلى معصية، ومن ذنب إلى آخر. فالحاصل أن الأب يسعى جاهداً لنيل الرجل المناسب لابنته فإن كان من الأغنياء الاتقاء فذاك المطلوب، وإنما فعلتك بصاحب الدين والخلق الحسن، وهذه بضاعة نادرة في هذه الأزمان، ومن بحث وجد - بإذن الله - بغيته.

ولقد زوج النبي ﷺ رجلاً بأمرأة بما معه من القرآن، فلما أتى الآباء الحكماء العقلاء عن سنة نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام.

أخطب لابنتك :

بعض الآباء تجده يجد ويتعجب في إيجاد المرأة التي توصف بكل ذلك من الأوصاف لابنه، وقد يدفع مقابل ذلك مهراً طائلاً، أما ابنته فلا يفهمه من خطبها إن كان فاسقاً أو صالحاً فالأمر سبان المهم كم يدفع؟ وماذا سيدفع؟ وهذا غير صحيح إطلاقاً، فالرجل العاقل الذي تهمه ابنته وتهمنه سعادتها، هو الذي يسعى جاهداً من أجل اختيار الزوج الصالح لها حتى تعيش في هناء وخير، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان رضي الله عنه، ثم أبا بكر رضي الله عنه، ثم خطبها منه رسول الله صلوات الله عليه وسلم فزوجه إليها^١.

ولقد سعى جاهداً في أن يزوجها عثمان فلما لم يكن له بها رغبة، جد في أن يزوجها أبا بكر، فلما علم أبو بكر أن النبي صلوات الله عليه وسلم قد

^١ - القصة في صحيح البخاري . ٢١٩/١٠

المراة والحقوق المهمضومة

ذكرها تركها له، حتى خطبها ثم تزوجها، أولئك الرجال الذي لا يهمهم قول قائل من قال، المهم سعادة البنت ومع من تكون، أما اتباع فلان وفلاته واستماع كلام هذا وذاك، فهذا كلام لا يقبله عاقل.

وهذا سعيد بن المسيب التابعي المعروف، كان لديه تلميذ من تلاميذه من يحضرون درسه، ويحرص عليه أشد الحرص، فقده عدة أيام فلما جاء التلميذ سأله عن سبب غيابه؟ فأخبره أن زوجته قد ماتت فانشغل بها، فسأله سعيد: هل استحدثت امرأة؟ أي هل تزوجت بعدها فقال: لا، ومن يزوجني وما عندي إلا درهماً أو ثلاثة؟ قال له سعيد: أنا، قال: أو تفعل؟ قال: نعم، فزوجه ابنته لأنها يعرف أنه صاحب خلق ودين، ولم ينظر إلى كم يملك من العقارات والأموال، بل المهم أن يطمئن على ابنته معه، وهل ستكون سعيدة أم لا يا ذن الله؟ هؤلاء هم الرجال، الذين باعوا الدنيا بالأخرة، الذين طلقوا الدنيا طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، فللهم در أولئك الرجال، عرفوا لماذا خلقوا فاستعدوا للقاء الخالق سبحانه وتعالى.

عقوبة خيانة الأمانة:

واحد من أن تخون الأمانة الملقاة على عاتقك فتزوج ابنتك لصاحب الأموال وكبير السن من أجل المتع الزائل، فهي والله مسؤولية عظيمة أمام الله تعالى، فتوقعها في المهالك، فتبوء أنت بالإثم والخسارة يوم تعرض على ربك، و والله لن تتفعك الأموال ولا

المرأة والحقوق المهمضومة

العقارات ولا غير ذلك من حطام الدنيا، بل لن ينفعك إلا عملك الصالح وأداؤك للأمانة التي وضعها الله بين يديك .

وبحذر كل الحذر أن تخون الأمانة التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال، والتي تحملتها أنت، فتزوج ابنته لصاحب الأموال الفاسق المجرم، الذي لا يعرف لله حقاً، ولا يقدر له قدرأ، الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وتجنب كبير السن الذي لا يعرف لفتاة قدرها واحترامها، ويحسبها سلعة باترة، فلا احترام لها ولا تقدير، ولا مكانة لها ولا رفعة عنده، فتراها ذليلة عنده حقيقة، فتوقع ابنته في الذل والمهانة، وتبوء أنت بالإثم والخسارة، فتعيش الفتاة المقهورة المجبورة حياة نكدة بائسة، وتذيقها المر باللوانه وأشكاله، وتموت في اليوم الواحد مائة مرة، فتعيش مضطهدة مقهورة .

فاحرص يا رعاك الله على أداء الأمانة وبخاصة أمانة البناء فهن ضعيفات، حيلة لهن ولا طاقة، فالله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١، وقال ربنا تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^٢، وقال ﷺ مذكراً الولي بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، وعظم خطرها وأنها سبب لدخول الجنة لمن أداها كما أمر الله تبارك وتعالى، وسبب لدخول النار لمن ضيعها فقال "كلكم راع وكلكم

١- سورة الأنفال آية ٢٧.

٢- سورة المعارج آية ٣٢.

المرأة والحقوق المهمضومة

مسؤول عن رعيته^١، وقال عليه الصلاة والسلام "ما من عبد يسترعى الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لراعيته إلا حرم الله عليه الجنة"^٢.

فأي غش أعظم من أن تغش ابنته التي من صلبك أو تمت لك بصلة، وتنعها من الزواج من أجل أن تأكل حفنة قدرة من أوساخ هذه الدنيا الفانية، واعلم أن خيانة الأمانة علامة واضحة من علمات النفاق، فقال ﷺ آية المنافق ثلات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^٣، وفي رواية: "لو زعم أنه صلى وصام". ولقد توعد الله الخائن للأمانة الذي ضيعها ظلماً وعدواناً، ولم يرعنها حق رعايتها توعده بالنار يوم القيمة فقال جل من قائل سبحانه ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^٤.

ثم لو بلغت نقودك عنان السماء من وراء تزويج البنات الخطاب السيئ، أو من عدم تزويجهن وأكل مالهن، فهل تعتقد أنك ستخلد في هذه الحياة الدنيا؟ طبعاً ستقول لا، وهذا هو الصحيح الذي لا مراء فيه ولا جدال، فقم إذا بحق الله عليك، ثم بحق تلك البنات التي ضيعت حقوقهن، وأد الأمانة كما يجب فانت مؤتمن ومسؤول.

^١- متفق عليه.

^٢- متفق عليه.

^٣- متفق عليه.

^٤- سورة النساء آية ١٤٥.

المرأة والحقوق المهمضومة

من الأولياء من يمنع بناته ومن هن تحت ولايته عن الزواج بحجج واهية ضعيفة، خادعة ماكرة، قذرة قبيحة، لأجل غرض محرم لا يمت للإسلام بصلة، ومن هذه الأعذار:

١- حجة اكمال الدراسة:

البنت إذا بلغت سنًا تحتاج معه للزواج وجب على ولیها أن یزوجها حفظاً لها من الضياع والتخطب في ظلمات المعاصي والذنوب، وتتلطخ بأحوال الفضيحة والعار، والسبب قهر الأولياء الرجال الذين ضيعوا الأمانة، فيتعذر الولي بهذا العذر الكاذب من أجل الحصول على راتب الموظفة، وهو ينتظر تعینها بفارغ الصبر، فإذا عينت انقضى على راتبها انقضاض السبع على فريسته، ولم یدعه في يدها طرفة عین، بل ويختبط في مالها بغير حق وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة^١.

٢- صغر السن:

من الأولياء من تعذر للخاطب بصغر سن ابنته، وهي موظفة ومعلوم أنها لن تتوظف على أقل الأحوال إلا وهي بنت ثمانى عشرة سنة أو أكثر من ذلك بقليل، فلما صغر السن في ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ دخل بعائشة رضي الله عنها وعن أبيها وهي في التاسعة من

^١- رواه البخاري.

المرأة والحقوق المهمضومة

عمرها، وما ذاك الاعتذار إلا من أجل أن يستوفي الدين الذي يعتقده، وأنه في نظره بتربيته لها وإنفاقه عليها أن ذلك دين يجب وفاؤه، وهذا غلط وخلط للحقيقة، وإنما الهدف الأساسي هو ملء البطن براتب الموظفة المسكينة، دون حساب لمشاعرها وأحساسها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: "إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة"^١، فما أكلت من تلك الأموال ظلماً وجوراً ستسأل عنه عاجلاً أم آجلاً، والله لك ولأمثالك الظلمة بالمرصاد.

٣ - المن والحياة:

وبعض الأولياء قد يستخدم أسلوباً مغايراً فهو لا يرفض الخطاب، ولكنه بحياته ومكره ودهائه يجعل الفتاة المسكينة هي التي يوجل الزواج من أجل غاية خسيسة، ومغزىً فاضح، فتراه يذكرها بما أنفقه عليها طول بقائها وأثناء دراستها ويفتن بذلك عليها، ويلاطفها بالكلام العذب ويستعطف قلبها الطيب الرقيق، فيطلب منها أن تبقى معه إلى السنة القادمة، من أجل مساعدة أمها أو تعليم إخوانها، أو غير ذلك من الحيل الماكرة، كل ذلك من أجل الاستيلاء على راتب الموظفة التي تك وتنعم وب يأتي الظلمة ويأكلون ذلك بغير حساب لشعور من تعب من أجل الحصول عليه، وكل ذلك أيضاً حباً في الدنيا وزينتها، فكم ستعيش أيها الأب القاسي، ستين سنة أو أكثر من ذلك أو أقل، ثم أين المصير؟ إنها حفرة طولها مترين، وعرضه نصف متر، فماذا أعددت لها؟.

^١ - متفق عليه.

المرأة والحقوق المهمضومة

قال ﷺ "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة" ^١ ، وقال عليه الصلاة والسلام "يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله" ^٢ ، فما الفائدة التي جناها الآباء من تلك النقود التي جمعوها من جراء ظلم البنات؟ وأي عمل خرجوا به من هذه الدنيا وهم على تلك الحال المخزية من آكل لأموال البنات؟ وظلم وجور وتعذ لحدود الله تعالى بعضهم للبنات؟.

وقال ﷺ "تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض" ^٣ ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس، فقال: "ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس" ^٤.

٤ - عدم كفاء الخطاب:

ومن الآباء من يعتذر عن تزويج ابنته بحجة أن الخطاب غير كفاء، والحقيقة التي يخفيها هي أن الخطاب سيشاركه في العز الحلو، فكيف سيحلبها ومعه من يشاركه، إنه الجهل والظلمة والبعد عن دين الله تعالى، والفسوة التي ملأت قلوب كثير من الآباء، ومن رد الخطاب الكفاء فهو مصادم لأمر الله تعالى وأمر نبيه ﷺ،

^١- متفق عليه.

^٢- متفق عليه.

^٣- رواه البخاري.

^٤- رواه بن ماجة وغيره وقال النووي حديث حسن.

لأن في ذلك منع لهن عن الزواج وحرمان لهن من أهم حقوقهن على آبائهن، ودفع لهن لارتكاب الحرام والولوغ في أوحال الفاحشة والرذيلة.

كلمات مضيئة:

وهذه كلمة حق ونصيحة ناصح أمين بإذن الله تعالى أوجهها إلى كل راع ومسؤول عن البنات، أن يتقي الله تعالى فيهن ويحرص على تزويجهن متى رغبن في ذلك وأن يطلب لهن الزوج الصالح، وأن يكون قدوة صالحة يقتدي به من هو معه، ومن يأتي بعده بتسهيله للمهور، فلا يقول بنت فلان تزوجت بكذا وابنتي ليست أقل منها فمهرها كذا وكذا، ويطلب ما لا طاقة للشباب به من الأموال وغيرها، فتقبع البنات حبيسات أسيرات لقسوة الآباء والأمهات، وتتمسکن بهن لعادات وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان، والقدوة الحسنة هو نبی الرحمة ﷺ حيث قال "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة"١، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [ألا لا تغالوا في صدق النساء – يعني في مهورهن – فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاً لكم به رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليعلى بصدقه امرأته – بمهرها – حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول: كلفت فيك علق القربة٢].

^١- رواه أحمد والبيهقي والحاكم وغيرهم.

٢ - آخر جه النساء، وأيو داود.

المرأة والحقوق المهمضومة

ومن هذا تعلم أنه في كثرة المهر تكون العداوة بين الزوجين، بينما يتذكر ضخامة المال الذي دفعه بسبب جشع الأب وطمعه، فيكيلها من الكلمات القاسية، والضربيات الموجعة ما تسود به الحياة بينهما ليلاً ونهاراً، ولسان حال الفتاة يقول: سامحك الله يا أبي لقد بعنتي وخسرت حياتي مقابل مال سيطول بك الحساب عليه عند من لا تخفي عليه خافية. سامحك الله يا أبي لقد تركتني وحيد حبيسة لا منفذ ولا منجد إلا الله، فحسبني الله فيك ونعم الوكيل. ووالله إن هذه الدعوة دعا بها إبراهيم عليه السلام عندما ألقى في النار، فجاءه الفرج منْ منْ بيده مفاتيح الفرج، فأنجاه الله من النار، وبإذن الله سيأتي هذه المغلوبة على أمرها الفرج عاجلاً أم آجلاً، ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.

خمسة في أذن الفتاة:

أيتها الفتاة الموقفة ! هذه كلمات أبوح بها لك فافتتحي العقل والقلب وعيها واعقليها، فالحق كل الحق في اختيار من ترضيه من الأزواج بالضوابط الشرعية، فيجب عليك أن تختار الشاب الصالح الخير، ولا أزكي على الله أحداً، فإذا رأيت من ولد أمرك الجحود والنكران، وعدم التفهم ومنع الإحسان، فعليك بأحد أمرين:

- فاما أن تصبري محتسبة في ذلك الأجر عند الله تعالى، وتحاولين مع ولد أمرك بكل الطرق الممكنة لموافقته على الزواج بطرق غير مباشرة، لأن ترسلين له من يكلمه في ذلك

المراة والحقوق المهمضومة

الأمر من يقبله هو ويسمع رأيه ويعمل بمشورته حتى يتم
المراد إن شاء الله.

- إما أن ترفعي أمرك إلى المحكمة وهناك ياذن الله ستجدين الحل المناسب الذي يرضيك ويخرجك من دوامة قد تودي بحياتك الشخصية والأسرية، فما عليك إلا أن تشكي بثنك وحزنك إلى الله تعالى ثم من يقوم بتنفيذ أوامر الله عز وجل، وولاة الأمر في بلادنا الحبيبة رعاها الله حريصون كل الحرص على أن يعيش المواطن في أمن وأمان، وعز ورخاء، فلا تترددي في عرض قضيتك على المحكمة بعد الاستخارة والمشاورة مع الثقات من أهلك وعرض ذلك على أحد العلماء ليفتنيك في مثل هذه الأمر.

كلمة ذات صلة:

هناك بعض الآباء يستبد برأيه في تزويج ابنته من لا ترضاه ويرجع ذلك لبعض الأسباب:
الأول: القرابة:

فالآب يصر على ابنته أن تتزوج من ابن عمها أو ابن خالها أو قريبها، والسبب أن العادات والتقاليد تأمر بذلك. فالعادات والتقاليد إذا خالفت الشرع وتصادمت معه يضرب بها عرض الحائط، ولا يعول عليها، أو أنها قد حجزت له وهم صغار أو ما أشبه ذلك من العادات والتقاليد التي يأباهما الإسلام، وتتاباها النفوس، والضحية

المرأة والحقوق المهمضومة

البنت البريئة، قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"^١، وقالت عائشة رضي الله عنه: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتها".^٢

ما يؤخذ من الحديثين:

أن من الآباء من يزوج ابنته لمن لا ترغبه من أجل مطعم من مطامع الدنيا، وهذا الزواج غير صحيح شرعاً، لأن من شروط النكاح رضى الزوجين، وروي أن الخنساء ابنة حرام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها – يعني أبطل ذلك الزواج –، لعدم رضا الزوجة بذلك.

ومعلومات لدى الناس أن أكثر الزيجات التي تكون عن عدم رضا بين الزوجين أن مصيرها الفشل الدائم، فليتق الله الولي الذي ولاه الله تعالى هذه المسؤولية العظيمة أن يحرص كل الحرص في اختيار الزواج المناسب لبناته حتى يعشن في سعادة وهناء بعيدات عن التعasseة وضيق العيش وقلة الراحة.

فعوماً! بالنسبة للثيب فإنه لا بد من إذنها في زواجهها، والبكر يكفي سكوتها لأنها قد تستحي أن تقول: أنها موافقة على ذلك الزواج، لكن لا تجبر، فإن أجبرت حرم ذلك.

^١ رواه البخاري.
^٢ رواه البخاري.

الثاني: الاغراء:

وهناك من الآباء من لا هم له إلا كم سيدفع في ابنته، وماذا سيقدم عند الخطبة وعند الزواج، ولا يهمه من هذا الذي سيدفع؟ أهو صالح أم طالح؟ ولا يعنيه هل ستعيش هذه البنت في سعادة أم تعاسة؟ وكم سمعنا عن زيجات باعت بالفشل، بل وقد وصل الأمر إلى تقطيع وتدابر بين الأسر، من جراء زواج ظالم من جبار متعنت من أجل حفنة من النقود.

واحرص أيها الأب على الزوج الصالح فهو الرفيق السمح، وهو الذي ستجد ابنته عنده السعادة الحقيقة — بذن الله — فإن أخذها ورضيها أكرمتها ورفع منزلتها، وإن لم يرحبها أعادها لك معزة مكرمة، هذه هي أخلاق الصالحين، أما أخلاق الطالحين فعكس ذلك تماماً، فهي ما بين ضرب وركل، وشتم وقلة عقل، فانتبه أيها الموفق.

ولقد سئل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية رحمه الله، من تقدم لها رجل وهو شارب للدخان وهي راضية به، وأبى أهلها أن يزوجوها، فقال: لهم ألا يزوجوها من يشرب الدخان لأن ذلك أمر محرم وقد يعيرون به بين الناس — أي أن الناس قد يقولون: زوجوا ابنته لرجل شارب للدخان — وعجبًا للناس اليوم فقد تهاونوا في أمر الدخان تهاوناً عظيماً حتى أن بعضهم قد يُعد من الطيبات والعياذ بالله. ولا شك أن ذلك من الجهل المطبق، والغفلة المهاكرة.

المرأة والحقوق المهمضومة

الثالث: العناد:

فمن الآباء من يعاند ويكتابر لا لسبب مقنع أو مرض إلا ليستبد برأيه، حتى لا يقال إن فلانة تزوجت بفلان وقد عارض الأب في بداية الأمر ثم ضغط عليه فوافق، ومنهم من يبغض فلاناً من الناس، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يزوج ابنته من ولده، فلأقول: نعم قد تكون تلك الأسرة سيئة السيرة فهذه لا يرغب في مصاهارتها عاقل، أما إذا كان الشاب مستقيماً ومتمسكاً بتعاليم دينه، وحسناته أخلاقه، وطيبة سيرته، فخسارة أن يفرط في مثله، بل الواجب عليك أن تسعى أنت إليها الأب لتزويجه من ابنته، وتحرص على الوفاق والوئام بين الأسرتين حتى يتم هذا الزواج، واترك عنك وساوس الشيطان وأوهامه، واترك عنك الجهل ولعب الرجال بك، واختر لابنته الرجل الكفاء الذي تعيش معه سعيدة فرحة مستبشرة، وكلما رأتك تذكرت رحمتك لها واختيارك الزوج الصالح لها، فلا تكاد تراها إلا وهي داعية لك بالرحمة والمغفرة. واحرص من عكس ذلك.

الميراث:

لقد كانت المرأة في العصور الجاهلية القديمة تعد من سقط المتعاع، بل هي من الميراث، فلا ميراث لها عند أولئك الكفرة الفجرة، أولئك الجهلة الظلمة، إلى أن جاء النور المحمدي الشريف من لدن رب العزة والجلال، فرفعت المرأة رأسها، وأشرف على الناس أجمعين، شامخة أبيبة، فقد أنصفها الدين الإسلامي وجعلها

المرأة والحقوق المهمضومة

مساوية للرجل، إلا فيما فضل الشارع الرجل عن المرأة، كالقوامة، وجعل الطلاق بيد الرجل، وجعل شهادة رجل واحد بشهادة امرأتين، ودية المرأة نصف دية الرجل، وهذا نرى أن الإسلام حفظ للمرأة مكانتها، وصان عرضها وعفافها، فأعطيت جميع الحقوق، ومن ذلك الميراث، قال تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، فالمرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، لأن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق، وهو المكلف بجلب المهر للمرأة، أما المرأة فلا نفقة عليها للزوج، ولا مهر عليها، لذا كان نصيبها من الميراث نصف ما للرجل، وهذه حكمة عظيمة بالغة من لدن حكيم خبير، والمصيبة العظمى، والطامة التي لا مثيل لها عندما نجد بعض المسلمين من ينتسبون إلى هذا الدين، وهم يغالطون أنفسهم ببعدهم عن خالقهم، وتركهم لسنة نبيهم، وذلك بهضم حقوق المرأة في الميراث، وعدم إعطائها أياً من حقوقها جهلاً بحقوق المرأة التي حفظها الإسلام، وتساهلاً بأوامر الدين، التي أمر بها الشارع الكريم، فالمرأة لها من الميراث ما قضى به الشارع الكريم، فبما أن تكون بنتاً، أو أمّاً أو اختاً أو زوجة أو غير ذلك، فلكل واحدة نصيبها من الميراث وفق الشرع المطهر، ويحرم هضم حقوق المرأة من الميراث، أو كتابة الوصية للذكور دون الإناث، ويحرم إعطاء البنات جزءاً من أرض، وتخصيص الذكور بالأجزاء الكبيرة من الميراث، ولا ينبغي إشراك بعض البنات مع بعض إخوانهن لما في ذلك من ظلم وهضم لحقوقهن، بل الصواب في ذلك أنه لا وصية لوارث، كما

المرأة والحقوق المهمضومة

صح الخبر عن النبي ﷺ، وإعطاء المرأة حقها من الميراث وفق الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، والحذر كل الحذر من ظلم الإناث، أو أكل حقوقهن، أو عضلهن، أو منعهن من الميراث، فكل ذلك حرام، لم تحله الشريعة الإسلامية، بل أبطلت مثل تلك العادات الجاهلية القديمة، وعلى الولي والأب أن يتق الله في نفسه، فهو قادم على ربه تبارك وتعالى، فلا يلقى ربه وعليه مظلمة لأحد من الناس، فكيف إذا كان المظلوم والمغبون والمغضوش هي البنت، التي أمر الإسلام بتوقيرها، ورقة مكانتها، وإعلاء شأنها، وحرَّمَ ظلمها، أو الاستهتار بها، أو أكل حقوقها، الميراث يا عباد الله لا يقسم عن جهل، وتعصب لأحد دون الآخر، فهذا من أعظم الظلم، ومن أشد أنواع الاعتراض على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فلا يوزع الميراث إلا وفق ما جاءت به الآيات الكريمة، ووفق ما جاء في السنة المطهرة، قال تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، ولا يكون ذلك إلا عن طريق العلماء، أو المحاكم الشرعية، التي تحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، والتي لا يكون فيها محاباة لأحد دون أحد، أما أن يوزع الميراث عشوائياً، فهذا حرام لا يجوز، وصاحبـه معاقبـ، وما زورـ غير مأجورـ، فعلىـنا معاشرـ المسلمينـ أن نعتزـ بدينـنا ونفخرـ بـشـريـعـتناـ، التيـ لمـ تـرـكـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـبـيرـةـ مـاـ يـحـتـاجـهـ الـمـسـلـمـ وـالـمـسـلـمـةـ فـيـ اـمـورـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ إـلـاـ وـبـيـنـتـهـ بـيـانـاـ شـافـيـاـ كـافـيـاـ، فـلـهـ الـحـمـدـ مـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ.

البيتيمة:

لقد ألحق النبي ﷺ الضرر والحرج والهلاك على من ضيع حق اليتيم، بل وألحقه الإثم، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الأيتام في آيات كثير من كتاب الله تعالى، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا تُقْهِرْ﴾^١.

يقول بن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أي لا تسيء معاملة اليتيم، ولا يضيق صدرك عليه، ولا تنهره، بل أكرمه وأعطيه ما تيسر واصنع به كما تحب أن يصنع بولدك من بعدك"، وقال تعالى ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ﴾^٢، يقول بن سعدي: "أي يدفعه بعنف وشدة، ولا يرحمه لقساوة قلبه فهو كالحجارة أو أشد قسوة، ولأنه لا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً"، وقال ﷺ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرُجُ حَقَ الْمُسْعِفِينَ: الْيَتَمَ وَالْمَرْأَةَ"^٣.

وقال ﷺ "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما"^٤. ووالله إن شر البيوت البيت الذي يسام فيه إلى يتيم، وخير البيوت البيت الذي يحسن فيه إلى يتيم، وأخص بذلك البتيمة لأنه لا حول لها ولا قوة إلا بالله تعالى، فاحذر يا

^١- سورة الضحى آية ٩.

^٢- سورة الماعون آية ٢.

^٣- تيسير الكريم الرحمن ٤٤١ / ٥٤١ - ٤٤٠.

^٤- رواه أحمد وغيره بإسناد حسن.

^٥- رواه البخاري.

مسكين أن تجعل لك خصماً يوم القيمة، فمن أجل ذلك فليحذر من تولى أمر يتيمة من عاقبة ظلمها أو تزويجها بغير رضاها، فإن ذلك إجحاف بها، وهضم لحقها، وتهاون بأمرها، وعدم اهتمام بحياتها، وكل ذلك من الظلم الذي لا يرضي عنه الله ولا رسوله ولا المؤمنين.

بل هناك من الناس من يحرم اليتيمة من الزواج لأكل مالها إن كانت صاحبة مال، أو يحرمها الزواج من أجل أكل مالها إن كانت صاحبة وظيفة، ومنهم من يجبرها على الزواج من أجل أكل مهرها، وكل ذلك من أكل المال الحرام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصِلُونَ سَعِيرًا﴾^١، قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿وَمَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^٢، قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها فيرغب أن ينكحها، فيفضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها^٣، وقالت في هذه الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾^٤، قالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب أن

^١- سورة النساء آية ١٠.

^٢- سورة النساء آية ١٢٧.

^٣- رواه البخاري.

^٤- سورة النساء آية ١٢٧.

المراة والحقوق المهمومة

يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك.

فيحرم على الولي أن يحرم اليتيمة من الزواج لأجل أكل مالها، وأن ذلك من الذنوب العظيمة التي تودي ب أصحابها إلى النار.

ولقد عد النبي ﷺ أكل مال اليتيم بالعذاب الأليم بقول الله تعالى في الآية التي سبقت، وعد ذلك أيضاً من السبع الموبقات المهلكات التي تهلك أصحابها، وتورده نار جهنم والعياذ بالله، فقال عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها: وأكل مال اليتيم" ^١.

كلمة أخيرة:

أيها الآباء لا شك أن الشيطان عدو الإنسان وقد أشعل فتيل نار الحرب منذ القدم لغوايةبني آدم، وكل الناس خطاء وخير الخطاطعين التوابون، وليس عيباً أن يخطئ المرء، ولكن العيب كل العيب أن تعرف الحقيقة ثم تغافل نفسك وتستمر في الخطأ، تعالى يا وتكابرًا من وسخ من أوساخ الدنيا، فإن حصل منك تعد وجور وظلم لمن ولاك الله أمرها فتدارك نفسك بتصحيح ذلك الخطأ قبل أن تندم ولا ينفعك الندم، وأحسن إلى وليتك ما دمت حياً لعل الله أن يقبل منك إحسانك إليها فيتجاوز عما فعلته بها من هدم لسعادتها وقتل لها

^١- متفق عليه.

المرأة والحقوق المهمضومة

وهي حية، وذلك بتزويجك إياها من لا ترغبه، أو بمنعك إياها من ترغبه، فالحق بقطار التائبين ولندم على ما فعلته، واعزم على لا تعود لمثل ذلك، واستحلل من أسأت إليها واطلب الصفح منها، ثم عُد إلى الله تعالى وأكثر من التوبة والاستغفار وأكثر من نوافل الأعمال، وتصدق على الفقراء والمساكين والأيتام، وادع الله تعالى ليل نهار، أن يتوب عليك ويمحو حوبتك ويقبل توبتك ويتجاوز عن سيناتك فهو سبحانه قريب مجيب الدعاء ويفرح بتوبته عبده إذا تاب.